NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

جنيف في – أيلول/سبتمبر 2021

سعادتك،

لقد تابعت مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية اللبنانية للدورة الثالثه وارحب بالمشاركة الايجابيه لحكومتكم فيها خلال الجلسه ال37 لفريق العمل في يناير لعام 2021.

وبعد ان اعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي لاستعراض الجمهورية اللبنانية في دورته السابعة والاربعين مؤخراً ، فانني أود أغتنام هذه الفرصة لمتابعة عدد من المواضيع التي سبق وأن أثيرت في تقريرين أعدهما مكتبي لعملية الاستعراض الخاصة بالجمهورية اللبنانية وهما تجميع معلومات الأمم المتحدة بالاضافة لموجز يتضمن تقارير أصحاب المصلحة - والتي أعتبرها بحاجة إلى إيلائها إهتماماً خاصاً من لدن الدولة على مدى السنوات الأربع والنصف القادمة وحتى انعقاد الدورة التالية للاستعراض الدوري الشامل. ولدى تحديد هذه المجالات، وبعد الاخذ بنظر الاعتبار التوصيات التي قدمتها وفود 105 دول ، والعرض الذي قدمه وفد الجمهورية اللبنانية وردوده، والإجراءات التي اتخذتها حكومة الجمهورية اللبنانية لتنفيذ التوصيات ال 128 التي قبلتها كليا بالإضافة إلى تلك التوصيات التي قبلتها جزئيًا خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. هذه المجالات التي تغطي عدداً من المسائل كما سيرد بيانها بالتفصيل في مرفق هذه الرسالة.

أنني اذ أرحب بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك اعتماد تعديلات تشريعية في مختلف المجالات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، مثل القانون رقم 65 الذي يهدف إلى مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والذي يتضمن تعريفا جنائيا للتعذيب منفصل ومستقل عن التعريف الوارد في قانون العقوبات. إن جهود لبنان في تبني قوانين وسياسات لتنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان تستحق الثناء ، مثل القانون رقم 53 لإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات ، الذي ينص على إنهاء إجراءات الملاحقة أو وقف تنفيذ الحكم إذا تم ابرام عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والضحية. مما يضمن الامتثال الكامل في القانون والممارسة ، كما أود أن أنوه بالموافقة على القانون رقم 105 بشأن المفقودين والمختفين قسريًا ، والذي ينص على حق العائلات والأقارب في معرفة مصير أحبائهم ، ويحدد العقوبات ذات الصلة في القسم السادس منه ، ويتوخى تشكيل لجنة مستقلة في هذا الشأن.

كما أقدر إنشاء هيئات مختلفة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة منع التعذيب والتي يجب ضمان استقلاليتها في جميع الاوقات.

أرحب بالبدء في عملية تحديث خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ، والتي تُحدِّث الخطة السابقة للسنوات 2014-2019 ، وأشجع لبنان على مواصلة تنفيذها بفعالية من أجل تحقيق نتائج ملموسة في المجالات الموضحة في مرفق هذه الرسالة ولتسهيل الاستعدادات للدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. نصيحتي لجميع الدول الأعضاء هي تنفيذ خطط العمل الوطنية بالتشاور والتعاون الوثيقين مع جميع أصحاب المصلحة ، ولا سيما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع منظمات المجتمع المدني ، وعند الضرورة ، بدعم من المنظمات الدولية ، بما في ذلك مكتبي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت قيادة المنسق المقيم للأمم المتحدة.

إنني أشجع لبنان على مواصلة بذل المزيد من الجهود لتعزيز آليته الوطنية للإبلاغ الشامل والمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة من جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والالتزامات التعاهدية ، مع ربطها بأهداف التنمية المستدامة. ولهذه الغاية ، أوصي بشدة باستخدام الدليل العملي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع ، والمتوفر على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf.

يرجى ملاحظة أنني أشارك نصيحتي مع جميع الدول الأعضاء أثناء مرورهم بالدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل بهدف مساعدتهم في تنفيذ التوصيات ، بعد المراجعة. أحد التدابير الهامة التي يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في إجراءات المتابعة هو الإبلاغ الطوعي في منتصف المدة. لذلك ، أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على تقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة بعد عامين من اعتماد تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد ، أشجع لبنان على النظر في تقديم تقرير منتصف المدة حول متابعة الدورة الثالثة من المراجعة بحلول عام 2023.

وكما ذكر الأمين العام للام المتحدة في تقريره لعام 2017 عن أعمال منظمة ألامم المتحدة في (الفقرة 98 من الوثيقة A / 72/1): "تدخل عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الآن دورة جديدة، مع جدولة جولة من التدقيق لكل الدول الأعضاء. وسنعمل على تعزيز أهمية توصيات المجلس ودقتها وأثرها، عن طريق توفير دعم أفضل للدول الأعضاء في التنفيذ، وتعزيز التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ، وإنشاء آليات وطنية للإبلاغ عن حقوق الإنسان ومتابعة الربط الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة . "

إنني أتطلع إلى مناقشة السبل التي يمكن لمكتبي من خلالها مساعدة لبنان فيما يتعلق بالمجالات المحددة في هذه الرسالة ومرفقها .

تفضلوا بقبول فائق التقدير أسمى آيات الاحترام.

صاحب السعادة
السيد عبدالله أبو حبيب
وزير الخارجية والمغتربين.
الجمهورية اللبنانية

ميشيل باتشيليت

المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الإنسان

نسخة منه إلـــــى:

صاحب الســـعادة
السفير سليم بدورة
المندوب الدائم للبنان في جنيف

السيدة نجاة رشدي
نائب المنسق الخاص ، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة
الجمهورية اللبنانية

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة التشريعات الوطنية لضمان تطبيقهم الكامل.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة منع التعذيب بالموارد اللازمة للقيام بعملهما بشكل مستقل.

- تخصيص ميزانية كافية لكل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب للعمل بفعالية والتصديق على القرارات المالية ذات الصلة.

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

أ –المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز

- مكافحة التحرش والترهيب ضد المثليين والمثليات ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- مراجعة المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات بحيث يتم تحديد نطاقها بوضوح وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم وهويتهم الجنسية.

- الاستمرار في إدخال إصلاحات قانونية، عند الاقتضاء، وتنفيذ برامج لضمان المساواة بين الجنسين.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- تكثيف الجهود لتطوير وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة لمواجهة التحديات البيئية عبر القطاعات، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ وأطر التخفيف، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية بشكل هادف في هذا التنفيذ.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- الاستمرار في اتخاذ إجراءات صارمة ضد التطرف العنيف والإرهاب اللذان عصفت بهما المنطقة ومحيط البلاد منذ فترة طويلة وتسببا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكوارث إنسانية.

ب ـ الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

- تنفيذ قانون مناهضة التعذيب القانون رقم ٦٥، بما في ذلك تفعيل الآلية الوقائية الوطنية، وجعلها متماشية بالكامل مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.

- مواصلة الجهود لمعالجة مشكلة المفقودين والمختفين قسراً .التحقيق في قضايا المفقودين والمفقودين التي لم يتم حلها والتي حدثت أثناء الحرب الأهلية؛ وتفعيل عمل اللجنة الوطنية للمختفين قسراً.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ضمان استقلال القضاء، لا سيما من خلال اعتماد قانون لهذا الغرض، ومحاربة الإفلات من العقاب، من خلال استكمال تحقيق مستقل وذي مصداقية في أسباب تفجير ٤آب/ أغسطس ٢٠٢٠ وإسناد المسؤولية.

- تكثيف الجهود لتفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة منع التعذيب من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان الإجراءات القضائية المناسبة.

- إنشاء آلية مستقلة للشكاوى تتمتع بصلاحية التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

- ضمان التحقيق الكافي في جميع الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان التطبيق الكامل لسيادة القانون.

الحريات الأساسية

- مراجعة التشريعات الخاصة بالتشهير ومواءمتها مع المعايير الدولية.

- حماية حق الإعلاميين في حرية التعبير.

- اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة الصحفيين وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

- اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة.

- مكافحة مضايقة وترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان الاحترام الصارم للحق في التظاهر والتجمع السلميين.

حظر جميع أشكال الرق

- تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك النظر في إمكانية اعتماد استراتيجية أو خطة عمل في هذا المجال واتخاذ تدابير إضافية لتحديد ضحايا الاتجار، وخاصة بين الأطفال، وضمان حمايتهم الشاملة وإعادة تأهيلهم.

- إجراء تعديلات تشريعية لحماية وضمان دعم ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الفتيان والفتيات والنساء، بما يتماشى مع الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

جيم -الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- معالجة البطالة وخاصة بين الشباب والنساء.

الحق في الضمان الاجتماعي

- تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي لضمان المساواة في الوصول إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- النظر في تحسين نظام الحماية الاجتماعية الذي سيشمل جميع فئات الناس، ويستهدف الفئات الأكثر ضعفاً.

- مواصلة وتكثيف الجهود لتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة لجميع فئات السكان.

- تعزيز التدابير، قدر الإمكان، التي تستهدف الفئات الضعيفة، ولا سيما لدعم الوصول إلى الضمان الاجتماعي.

الحق في مستوى معيشي مناسب

- مواصلة الجهود لمكافحة الفقر وتحسين حياة الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن، بما في ذلك من خلال تنفيذ البرنامج الوطني لدعم الأسر الفقيرة من أجل التخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه في البلاد.

- زيادة الاستثمار في الصحة والتعليم وزيادة ضمان حق الناس في الصحة والتعليم.

- اعتماد نهج شامل في وضع خطة التعافي بعد كوفيد -١٩ من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز بشكل خاص على التعليم.

الحق في الصحة

- الاستمرار في اعتماد تدابير تهدف إلى توسيع نطاق وتوافر وتأثير الخدمات الصحية على جميع المستويات، مع إيلاء اهتمام خاص لوباء كوفيد -١٩ وحالات الطوارئ الصحية العامة الأخرى.

- ضمان الوصول الشامل إلى معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين والمثليات ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين واللاجئين.

- مواصلة الجهود لتحسين جودة الخدمات الصحية والاجتماعية لكبار السن.

الحق في التعليم

•تكريس حق التعليم للجميع دون تمييز.

- مواصلة الجهود لتحسين التعليم في المدارس وضمان عدم تقييد الوصول إلى التعليم على أساس الجنسية أو وضع الهجرة.

- ضمان الحصول على تعليم جيد بتكلفة ميسورة لجميع الأطفال ، وخاصة للأطفال الأكثر ضعفاً.

د -حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- بذل مزيد من الجهود التشريعية لمنع العنف الأسري ورفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة العنف المنزلي ضد النساء بشكل فعال، ولا سيما العاملات المنزليات المهاجرات .اعتماد إطار قانوني شامل لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش والتصدي لهما واتخاذ خطوات عملية لتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ ورفع مستوى الوعي بين عامة الناس.

- اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد للزواج القسري للنساء والفتيات.

- مواصلة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية للبنان بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠١٩ -٢٠٢٢) والقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن العنف الأسري، ومن خلال إصلاح الأحكام ذات الصلة في قانون الأسرة.

- استمرار التقدم في زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك المناصب الحكومية المنتخبة والقضاء والجيش، فضلاً عن تحقيق التمثيل العادل للمرأة في المجالين العام والسياسي، بما في ذلك الهيئات التشريعية والتنفيذية.

- إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة في المعاملة بين المواطنين ويزيل التمييز بين الجنسين.

- تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، ولا سيما للسماح للمرأة بنقل الجنسية إلى أطفالها.

الأطفال

- ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الطفل، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال العنف.

- تحريم العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن.

- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٨.

- زيادة الدعم المالي للأسر الفقيرة بهدف الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات.

الاشخاص ذوو الإعاقة

- تنفيذ السياسات والأطر التشريعية اللازمة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في فقر وأطفال اللاجئين الفلسطينيين والسوريين.

- وضع استراتيجية وطنية لتعليم الأطفال المعوقين.

- تعزيز الدعم لمقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة.

المهاجرون واللاجئون ملتمسو اللجوء

- ضمان حماية حقوق العمال المهاجرين ومنحهم الحماية القانونية الكاملة بما يتماشى مع التزامات لبنان الدولية بشأن العمل الجبري والتمييز.

- توسيع نطاق حماية قانون العمل لتشمل عاملات المنازل الوافدات وتمكينهن من الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة.

- إلغاء نظام الكفالة بالنسبة للعمالة الوافدة.

- إصلاح نظام الكفالة الخاص بالعمال الوافدين، وضمان عدم اعتماد وضع الهجرة للعمال المذكورين على أصحاب عملهم، وتعزيز استخدام عقد موحد يتضمن تدابير حماية لعاملات المنازل الوافدات.

- ضمان دخول العقد الموحد حيز التنفيذ دون تأخير وأنه يقدم نظام رقابة وإنفاذ فعالين، وإنفاذه من أجل حماية حقوق العمالة المنزلية الوافدة كخطوة رئيسية نحو تفكيك نظام كفالة العمل.